

فإن شريعة القرآن لم تضع السيف قط في غير موضعه ، ولم تستخدمه قط حيث يستغنى عنه بغيره .

وقد نشأت الدعوة الإسلامية بين أقوام يحاربونها ويكيّدون لها ويصدون الناس عنها . وأمر المسلمون بقتال من يقاتلونهم في غير عدوان ولا شطط : « وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتلوا إن الله لا يحب المعتدين » .

وكانت جزيرة العرب جزيرة بالمعنى السياسى - لا بالمعنى الجغرافى وحده - إذا نظرنا إلى الدول التى أهدقت بها في عهد الدعوة الإسلامية وتربصت بها النوائر للإيقاع بالدعوة ودعاتها في إبان نشأتها . وكان على رأس تلك الدول أصحاب السلطان الذين يصدون عن سبيل الله زيادا عن عروشهم واستثارا بمنافعهم وإطالة في أمد سلطانهم ، ولا يرجعون في ذلك إلى الحجّة والبيان بل إلى السيوف والرماح . فاذا حورب هؤلاء فانما يحاربون بسلاحهم ولا يحاربون بالجدل والبينة الحسنة . السيف للسيف . فاذا انكسر سيف السلطان بقى رعايا الدول أحرارا فيما يختارون لأنفسهم من دين آبائهم أو من الدين الجديد . « لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي . فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم » .

فمن اختار الدين الجديد فهو مسلم كالمسلمين فيما له وفيما عليه . ومن بقى على دين آبائه فليس عليه غير ضريبة المحكوم للحاكم . ويمنعه الحاكم بعد ذلك مما يمنع منه المسلمين ويحميه كما يحميهم ويعوله كما يعولهم . ثم لا يطلب منه جهاد ولا زياد كما يطلب من المسلمين .

« قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرّمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » .

ولم يقل الكتاب قاتلوهم حتى يسلموا كرها إن كانوا لا يسلمون . وكل ما هنالك من حكم السيف أنه قد أبطل حكم السيف الذى لا يدين بالحجّة ولا بالرأى ، وترك الناس لضمايرهم يدينون بما اختاروه من دين .